مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

تكافؤ الأدلة في العقيدة(*)

د/ فيصل بن عبد المجيد بن عبد الله الشمراني
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب، جامعة الملك خالد بمحايل عسير
falshmrne@kkeu.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 2/6/2025 تاريخ قبوله للنشر 16/7/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

تكافؤ الأدلة في العقيدة

د/ فيصل بن عبد المجيد بن عبد الله الشمراني
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب، جامعة الملك خالد بمحايل عسير

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة "تكافؤ الأدلة في العقيدة" بوصفها أحد أبرز الإشكالات المنهجية التي ظهرت في مسالك بعض المتكلمين، والمراد بهذا المصطلح استواء الأدلة العقلية الكلامية المتعارضة في القوّة، على نحوٍ يحول دون الترجيح ويؤدي إلى التوقف أو الحيرة، وقد هدف البحث إلى تأصيل المفهوم، وتتبع أصوله الفكرية، وبيان من تبنّاه، وتحليل شبهاتهم، وتوضيح الآثار المترتبة على هذا القول في المجال العقدي والمعرفي، وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وانتهى إلى أن القول بالتكافؤ لا يصدر إلا عن اضطراب في منهج الاستدلال، وغياب للضوابط الشرعية، وأنه لا يقع إلا في الأدلة العقلية المجردة دون النصوص الشرعية المحكمة، كما أثبت البحث أن هذه الدعوى تقود إلى نتائج خطيرة؛ من أبرزها الشك، والتناقض، والسفسطة، واللاأدرية، بل وتبرير التعددية العقدية، وأوصى الباحث بضرورة إعادة الاعتبار لمنهج أهل السنة في الاستدلال العقدي القائم على التكامل بين الوحي والعقل، والتحذير من مغبة تقديم العقليات الظنية على النصوص القطعية، والعناية بتقويم مناهج التفكير العقدي المعاصر على ضوء هذا التأصيل المنهجي.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، تكافؤ الأدلة، المتكلمون، الشك، الاستدلال العقلي، منهج أهل السنة.

Equivalence of Evidence in Islamic Creed

Dr. Faisal bin Abdulmajid bin Abdullah Al-Shamrani
Assistant Professor, Department of Islamic Studies
College of Arts and Sciences in Mahayel Asir

Abstract

This research addresses the issue of "equivalence of evidence in Islamic creed" as one of the most prominent methodological dilemmas found in the approaches of some logicians and theologians (Mutakallemin). The term refers to the equal strength of conflicting rational theological arguments, which prevents preferring one over the other and leads to suspension of judgment or confusion. The study aims to establish the conceptual foundation of this notion, trace its intellectual origins, identify its proponents, analyze their arguments, and clarify the implications of this position in both doctrinal and epistemological fields. The research adopts inductive, analytical, and critical methodologies and concludes that the assertion of equivalence stems from a disorder in the method of reasoning and a lack of adherence to Sharīʿah-based criteria. It only occurs in purely rational arguments and not in definitive scriptural texts. The study also demonstrates that this claim leads to dangerous consequences, most notably doubt, contradiction, sophistry, agnosticism, and even justification of doctrinal pluralism. The study recommends restoring the approach of Sunnah in theological reasoning, which is based on the integration of revelation and reason, warning against prioritizing speculative rational arguments over definitive textual proofs, and emphasizes the importance of evaluating contemporary theological thinking methodologies in light of this foundational framework.

Keywords: Islamic creed, equivalence of evidence, theologians, doubt, rational inference, Sunnah methodology.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ علم العقيدة يُعدّ من أشرف العلوم وأعظمها خطرًا، إذ يتعلق بمعرفة الله تعالى، وما يجب له من الكمالات، وما يستحيل عليه من النقص، وما يتصل بذلك من مسائل الإيمان والنبوات والمعاد، وقد درج العلماء – في قديم الدهر وحديثه – على تناول مسائل العقيدة من جهتين متلازمتين: جهة المسائل، وجهة الأدلة المثبتة لها، ولا يُتصوّر في الممارسة العقدية انفكاكٌ بين هذين الجانبين.

وقد حظيت مسألة الاستدلال العقدي بعناية واسعة عند شتى الطوائف والملل، إلا أن طرائق المتكلمين في هذا الباب قد أفضت إلى إشكالات منهجية ومعرفية، كان من أبرزها: القول بتكافؤ الأدلة في بعض مسائل العقيدة عند بعض المتكلمين، وهي دعوى تفيد – في مضمونها – استواء الأدلة العقلية المتعارضة بحيث لا يُمكن الترجيح بينها، مما يفضي إلى التوقف والحيرة، وحصول الاضطراب في التلقي والاستدلال والاتباع.

ولئن كانت هذه الدعوى قد ظهرت بوصفها محاولة عقلية لتفسير تباين الآراء العقدية بين الطوائف، فإنها – في حقيقتها – تعكس خللًا في المناهج الاستدلالية لدى المتكلمين، وتكشف عن الأثر السلبي للإعراض عن نصوص الوحي والركون إلى المجردات الذهنية، وهذا ما دعا جملة من العلماء إلى تناولها بالنقد، كان من أبرزهم: ابن حزم وابن تيمية، فكشفوا أبعاد هذه الدعوى في السياق الكلامي، وأثرها في إشاعة الشك وذوبان اليقين.

من هنا، فإن هذا البحث يأتي في سياق تأصيل القول في مسألة تكافؤ الأدلة الكلامية، وبيان أصولها المفهومية، وتتبع نشأتها وتطورها، وتحديد مواطن حضورها في الاستدلال العقدي، وبيان آثارها المنهجية والمعرفية، مستندًا إلى رؤية تأصيلية نقدية ترُدُّ المسألة إلى جذورها الفكرية، وتحاكمها إلى ميزان الشرع والعقل السليم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في تحليل القول بتكافؤ الأدلة في المسائل العقدية كما قرره أصحاب هذا القول، وبيان مدى صحته وصلاحيته منهجيًا ومعرفيًا، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

١– ما المقصود بمصطلح "تكافؤ الأدلة" في السياق العقدي والكلامي؟

٢– من هم أبرز القائلين به، وما الأسس التي بنوا عليها هذه الدعوى؟

٣– ما الشُّبه التي استندوا إليها، وكيف يُمكن الرد عليها؟

٤- ما الآثار المترتبة على القول بالتكافؤ في الاستدلال العقدي؟

٥- ما الموقف المنهجي الصحيح في التعامل مع الأدلة العقلية والنقلية حال التعارض الظاهري؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان المفهوم الاصطلاحي لتكافؤ الأدلة، وأصوله اللغوية والفكرية.

٢- تتبع أبرز القائلين به من المتكلمين والمذاهب العقدية المختلفة.

٣- تحليل شبهاتهم والرد عليها بمنهج نقدي علمي.

٤- بيان الآثار المنهجية والمعرفية المترتبة على القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة.

٥- ترسيخ الرؤية الشرعية المتوازنة في باب الاستدلال العقدي، ونقد الانحرافات في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع وجدت دراسة بعنوان "تكافؤ الأدلة عند المتكلمين" د. سامية البدري، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ع(٨٦)، سبتمبر (٢٠٢١م)، ثم إن الباحثة طورت البحث إلى كتاب بعنوان "تكافؤ الأدلة دراسة عقدية لأساس الفكر الشكي واللاأدري" ونشر في مركز دلائل عام (١٤٤٣هـ)، وقد استفدت من هذا البحث المتميز، والذي عُني بتتبع هذه الظاهرة تاريخيًا إلى الوقت الحالي، وربط ذلك بالمذاهب الفلسفية، إلا أنني وبعد الاطلاع عليه خالفته في عدد من النتائج، كما أنني عنيت بتحرير دلالة مصطلح تكافؤ الأدلة، واستقصاء أراء من نقد هذا المصطلح لا سيما ما ذكره ابن حزم وابن تيمية كما هو ظاهر في البحث، وجرت العناية بالجانب التأصيلي لهذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه، أبرزها:

١- اتصاله المباشر بأصول الاعتقاد، إذ إن مسألة الاستدلال العقدي هي الأداة التي يُتوصل بها إلى تقرير العقائد وتثبيتها، والخلل فيها ينعكس على المعتقد ذاته.

٢- كشفه للآثار المنهجية لدعوى تكافؤ الأدلة، التي تسربت إلى بعض مسالك المتكلمين، وأسهمت في إحداث اضطراب عقدي ومعرفي في الفهم والتصور والاستدلال، أدى إلى الشك والحيرة.

٣- ضرورة تجلية الفروق بين مسالك المتكلمين وأهل السنة والجماعة، في النظر إلى الدلائل العقلية والنقلية، وفي التعامل مع التعارض الظاهري بين الأدلة.

٤- إسهامه في تقويم مناهج التفكير العقدي المعاصر، وخصوصًا في زمن انتشرت فيه النسبية المعرفية والتشكيك في الحقائق المطلقة.

منهج البحث:

اتبع البحث منهجًا استقرائيًا تحليليًا نقديًا، حيث تم استقراء أقوال القائلين بتكافؤ الأدلة في المدونات الكلامية والعقدية، ثم تحليل هذه الأقوال لتكوين صورة متكاملة عن المفهوم ومدى تطبيقه، كما جرى نقد هذه الآراء لبيان الخلل المنهجي والمخاطر العقدية الناتجة عنها، مع الاستناد إلى المنهج التأصيلي الشرعي الذي يوازن بين الدليل النقلي الصحيح والعقلي الصريح.

الإجراءات المتبعة في البحث:

١-عزو الآيات سيكون في المتن عقيب الآية مباشرة، مع اعتماد الرسم العثماني.

٢-منهج العزو للأحاديث سيكون على النحو الآتي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بعزوه إلى موضعه منهما.

ب- فإن كان الحديث في غير الصحيحين فيُعزى إلى أشهر الكتب المعتبرة، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف من خلال أقوال الأئمة.

ج- وضع الحديث بين علامتي تنصيص.

د- الإحالة تكون إلى رقم الحديث فقط.

٣-توثيق النصوص المنقولة من خلال عزوها إلى قائليها والكتب التي ذكرتها.

٤-التعريف بالمذاهب والفرق إذا لم يحصل التعريف بها في المتن.

٥-الترجمة ستكون للأعلام غير المشهورين وبشكل موجز من خلال ذكر اسمه ووفاته.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم تكافؤ الأدلة والقائلون به

المطلب الأول: مفهوم تكافؤ الأدلة

المطلب الثاني: القائلون بتكافؤ الأدلة

المبحث الثاني: شبهات القائلين بتكافؤ وآثاره

المطلب الأول: شبهات القائلين بتكافؤ الأدلة

المطلب الثاني: آثار القول بتكافؤ الأدلة.

أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم تكافؤ الأدلة والقائلون به

المطلب الأول: مفهوم تكافؤ الأدلة

أولًا: تحرير المراد بتكافؤ الأدلة

يُعد مصطلح تكافؤ الأدلة من المصطلحات المركبة التي تحتاج إلى تحرير، وقد جرت العادة في التعامل مع هذا النوع من الاصطلاحات تعريفها باعتبار أجزائها منفردة، ثم تعريفها باعتبارها لقبًا.

فأما التكافؤ:

من حيث اللغة فمن معانيه: التساوي والمماثلة[١].

قال ابن فارس[٢]: "الكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما على التساوي في الشيئين، ويدل الآخر على الميل والإمالة والاعوجاج"[٣].

ومنه قوله ﷺ: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم**"[٤] قال أبو عبيد[٥]: "أما قوله: "تتكافأ دماؤهم" فإنه يريد: تتساوى في القصاص والدِّيات، فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك"[٦].

وأما من حيث الاصطلاح: فقد درج عدد من الأصوليين استعماله مرادفًا للتعارض، وهم يعرفون التعارض بأنه: تقابل الشيئين على وجهٍ يمنعُ كلُّ واحدٍ منهما مقتضى صاحبِه[٧]، وسيأتي بيان الفرق بين الاصطلاحين.

وأما الأدلة:

فهي جمع دليل، **وهو في اللغة:** يطلق ويراد به[٨]: الأمارة التي تبين الشيء وتدل عليه، أو ما فيه إرشاد ودَلالة، والمعنيان متقاربان، وهو مقصود الأصوليين عند الإطلاق.

ويطلق أيضًا على الدالّ والمرشِد، وهذا المعنى يتضمن المعنيين السابقين.

كما أنه يطلق على مَن يدل على الشيء كأهل العلم؛ ومن ذلك قول علي رضي الله عنه في صفة الصحابة رضي الله عنهم حينما يخرجون من عند النبي ﷺ: "ويخرجون من عنده أدلة"[٩] وأدلة: جمع دليل، والمراد أنهم يدلون الناس بما قد علموه، فجعلهم رضي الله عنه أدلةً مبالغة؛ فيكون من باب "فعيل" بمعنى: "فاعل".

واختُلف في إطلاق لفظ الدليل على الله عز وجل من باب الإخبار؛ فمنع منه بعض أهل العلم كالباقلاني[١٠] وابن عقيل[١١]، وأجازه الجمهور؛ وذلك لأن الله تعالى أقام لعباده الدلائل والأمارات التي يستدلون بها فهو ناصب الأدلة ومخترعها، ولأنه هو سبحانه يستدل به، ومن ذلك قول الإمام أحمد في الدعاء الذي علمه أصحابه: "يا دليل الحيارى دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين"[١٢].

وقد يطلق اسم المدلول على الدليل مجازًا، يقال: سمعت علمَ فلان، أي: عبارتَه عن علمه الدال عليه[١٣].

وأما تعريف الدليل في الاصطلاح:

فالاتجاه السائد لدى المتكلمين؛ حصرهم الدليل فيما أفاد القطع(١٤)، يقول الشيرازي(١٥): "وعند المتكلمين لا يُستعمل إلا فيما يوجب القطع"(١٦)، وقد نسب الجويني(١٧) هذا الرأي إلى المحققين منهم(١٨)، وهم يعرِّفون الدليل بأنه: "كل ما يوصل إلى اليقين"(١٩) أو يقولون: "ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري"(٢٠)، أما ما أوصل إلى الظن فيسمونه: "أمارة"(٢١)، وهذا التفريق ليس من موجب اللغة كما ذكر الباقلاني، وإنما هو اصطلاح تواضعوا عليه(٢٢).

وهنا اتجاه آخر يخالف هذا الاتجاه، ويقرر بأن الدليل هو كل ما أرشد إلى المطلوب، سواء كان المطلوب قطعيًّا أم ظنيًّا، فلا فرق بين الأمرين من جهة إطلاق اسم الدليل(٢٣)، يقول ابن تيمية ملخصًّا الآراء في المسألة: "ولهم نزاع اصطلاحي هل يسمى الثاني(٢٤) دليلًا أو يُخص باسم الأمارة؟ والجمهور يسمون الجميع دليلًا، ومن أهل الكلام من لا يسمي بالدليل إلا الأول(٢٥)"(٢٦).

مفهوم تكافؤ الأدلة باعتباره لقبًا:

لم أقف على من عرّف تكافؤ الأدلة بهذا التركيب، فإنه لم يحظ بالتحرير في الكتب التي أوردته، وإنما استُخدم استخدامًا عفويًا أو بديهيًا في سياق الحيرة والتوقف في مسائل الاعتقاد، وأقصى ما وُجد في هذا السياق إشارات لبعض العلماء نبَّهت إلى شيء من المراد بهذا المصطلح، فقد أشار ابن حزم(٢٧) إلى شيء من هذا المعنى حيث قال: "ومعنى هذا [أي تكافؤ الأدلة]: أنه لا يمكن نصر مذهب على مذهب ولا تغليب مقَالة على مقَالة حتَّى يلوح الحق من الباطل ظاهرًا بَينا لا إشكال فيه، بل دلائل كل مقالة فهي مكافئة لدلائل سائر المقالات"(٢٨) وكذا ابن القيم(٢٩) حيث قال مبينًا معناه: "ومعناه: أنها قد تكافأت وتعارضت فلم يعرف الحق من الباطل"(٣٠)، وكذا وردت عدة إشارات عند ابن تيمية سيأتي ذكر جملة منها.

وبعد النظر والتأمل في أسباب التكافؤ وآثاره والتمعن وفيما ذُكر فيه من أقوال والسياقات التي ورد ذكره فيها، **فيمكن تعريفه بأنه:** التعارض الواقع بين الأدلة العقلية الكلامية، بحيث لا يستطيع الناظر فيها التمييز بين الحق والباطل، ولا يستطيع الترجيح في المسألة بأي مرجحٍ كان، وذلك لاستواء الأدلة عنده.

شرح التعريف:

فقولنا: "بأنه التعارض الواقع بين الأدلة العقلية الكلامية" **فيراد به أمران:**

الأمر الأول: حصر مفهوم التكافؤ هنا بأنه ما كان في الأدلة العقلية الواردة في أصول الاعتقاد كوجود الله والنبوات ونحوها، وهذا لإخراج ما سوى ذلك من المطالب كالعلوم الطبيعية ونحوها فإنها لا تعنينا في هذا المقام.

الأمر الثاني: أن التعارض هنا إنما هو في أدلة المتكلمين التي استدلوا بها على أصول الاعتقاد، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية(٣١) حيث قال: "وقد حكي عن طائفة من رؤوس أهل الكلام أنهم كانوا يقولون

بتكافؤ الأدلة، وأن الأدلة قد تكافأت من الجانبين، حتى لا يعرف الحق من الباطل، **ومعلوم أن هذا إنما قالوه فيما سلكوه هم من الأدلة**"[٣٢]، وأما الأدلة الشرعية فيستحيل وقوع "التكافؤ" فيها؛ غاية ما في الأمر أن التعارض إن وقع فيها فإنما هو في نظر الناظر، وفي ذلك يقول الشاطبي[٣٣]: "التعارض؛ إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق..، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف"[٣٤]، وعلى هذا فالقول بتكافؤ الأدلة غير وارد على مذهب أهل السنة والجماعة لكونهم ممن يعتمد نصوص الوحي في الاستدلال.

وقولنا: "بحيث لا يستطيع الناظر فيها التمييز بين الحق والباطل" فالمراد به: النظر الذي يكون في الأدلة نفسها؛ وذلك بأن الناظر فيها لم يهتدِ إلى الترجيح فيما بينها من خلال النظر فيها فقط دون النظر إلى مرجح خارج عنها.

ثانيًا: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

من الألفاظ المرتبطة بمصطلح التكافؤ مصطلح التعارض، وقد سبق تعريف التعارض بأنه: تقابل الشيئين على وجهٍ يمنعُ كلٌّ واحدٍ منهما مقتضى صاحبِه، إلا أن التعارض يفترق عن التكافؤ من جهة أن التعارض يرد غالبًا في سياق النصوص الشرعية، كما أنه من قبيل التعارض الظاهري، الذي يمكن الجمع فيه بين النصوص المتعارضة كالعام مع الخاص أو المطلق مع المقيد، بخلاف التكافؤ فإنه واردٌ على الأدلة العقلية الكلامية، وهو تعارض حقيقي يتعذر معه الجمع.

ومن المسائل الشهيرة التي تحسن الإشارة إليها في هذا السياق ما يذكر من تعارض بين العقل والنقل، وخلاصة هذه المسألة أن يقال بأنه لكلٍّ من العقل والنقل درجات من حيث القطع والظن[٣٥]، وحينما يقال بأن العقل لا ينبغي تقديمه على النقل فالمراد هو العقل الظني النظري، لا العقل القطعي ولا الضروري، ويدخل في العقل الظني كل نظر عقلي غير قطعي، فهذا لا يجوز شرعًا ولا عقلًا تقديمه على النقل القطعي، كما أن العقل القطعي يستحيل أن يتعارض مع النقل القطعي، فالرسل قد تأتي بمحارات العقول ولا تأتي بمحالاتها[٣٦].

وينبه هنا إلى أنه ليس كل دليل عقلي أدعي فيه بأنه قطعي فإنه كذلك، كما يدعيه المتكلمون في أدلتهم، ولذا قدموها على النقل.

وعند التأمل في إشكالية تقديم العقل على النقل عند المدرسة الكلامية نجدها تقوم على أصلين كلاهما فاسد:

الأول: الزعم بأن عقلياتهم مقطوع بها[٣٧].

الثاني: الزعم بأن نصوص الوحي التي تقابل هذه العقليات ظنية[٣٨].

ولذا فإن المتكلمين وإن زعموا بأن العقل لا يعارض النقل[٣٩]، فإن هذه الدعوى عند التحقيق غير صحيحة، لأنها تقوم على الأصلين السابقين، فكل نصٍّ يخالف ما قررته عقولهم فيجب أن تكون دلالته

الظاهرة غير مرادة، وهم بعد ذلك إما أن يفوضوا الدلالة أو يتأولوها بما لا يتصادم مع عقلياتهم، ولذا صرح جملة منهم بأن دلالات النصوص كلها ظنية وليس فيها ما هو قطعي، وإنما القطع في عقلياتهم[٤٠]، وهذا قدح في صميم مبدأ التسليم للنصوص الشرعية.

وهنا يؤكَّد على أن العقليات منها ما هو قطعي صحيح لا يختلف فيه العقلاء، ومنها ما هو ظني، كما أن النصوص منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، لا أن النصوص كلها ظنية والعقليات كلها قطعية كما يدعيه مَن يدعيه من المتكلمين.

وعلى هذا فالمقدّم عند التعارض ما كان قطعيًّا، وأما الظنيات فيرجّح بينها.

المطلب الثاني: القائلون بتكافؤ الأدلة

توطئة:

اشتُهر عن بعض المتكلمين القول بتكافؤ الأدلة، وقد يُعزى هذا القول إلى تأثرهم بمحاولة تأسيس استدلال عقلي مستقل عن الوحي، يُعنى بالنظر في تحقيق جملة من المطالب الشرعية كوجود الله تعالى وإثبات النبوات، وقد حرصوا في تقريرهم لهذه الأدلة على الابتعاد عمَّا قرره الوحي من الأدلة، فلما استدلوا وقعوا في إشكال تعارض الأدلة وتدافعها ولم يستطيعوا إيجاد سبيل للترجيح بينها[٤١].

ويُعد القول بتكافؤ الأدلة من المسائل الخلافية داخل المنظومة الكلامية ذاتها، حيث وُجد من المعتزلة – على سبيل المثال – من ناقض هذا القول وردّ على من تبنّاه من أتباع المذهب[٤٢]، مما يشير إلى أن هذه الدعوى لم تحظَ بإجماع حتى داخل المدرسة الواحدة، وأنها تعبّر عن أزمة استدلالية حقيقية تعرّض لها الفكر الكلامي نتيجة انفصاله عن أصول الوحي ومنهجه في تقرير العقائد.

ولا يعني ذلك عدم وجود هذا القول أو غيابه عن المنظومة الكلامية فقد نُسب القول بتكافؤ الأدلة لبعض المتكلمين صراحة[٤٣]، بينما نجد البعض الآخر من المتكلمين وإن لم نقف على تصريح لهم ينصون فيه على القول بتكافؤ الأدلة إلا أننا نجد في طيات كلامهم ما يشير إلى إقرارهم به في بعض المسائل؛ سواء نصوا على التكافؤ في أدلة مسألة معينة، أو أنهم توقفوا عن الحكم فيها، وهذا التوقف وإن لم يكن تصريحًا إلا أنه أثر من آثار القول بالتكافؤ، يقول ابن تيمية: "ولهذا كان غالب أئمتهم يقولون بتكافؤ الأدلة في هذه المسألة[٤٤] ونحوها ويصيرون فيها إلى الوقف والحيرة"[٤٥].

ويجدر التأكيد على أنه لا يصدق على كل من قال بالتوقف أنه يقول بالتكافؤ، ولكن قد يعتبر التوقف مؤشرًا على القول به؛ وذلك عند التوقف في المسائل الكبار ذات الأدلة الواضحة وذلك كتوقف بعض المتكلمين في أدلة وجود الله ونحوها ولجوؤهم إلى الأدلة الشرعية – والتي لا يعتدون بها في هذا المقام[٤٦]؛ فهذا دليل على تكافؤ الأدلة الكلامية عندهم، يقول الغزالي[٤٧]: "والقطعيات ثلاثة أقسام:

كلامية، وأصولية، وفقهية، أما الكلامية فنعني بها العقليات المحضة، والحق فيها واحد، ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم، ويدخل فيه حدوث العالم وإثبات المحدث، وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة، وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وجواز الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وجميع ما الكلام فيه مع المعتزلة والخوارج والروافض والمبتدعة.

وحدُّ المسائل الكلامية المحضة ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع، فهذه المسائل الحق فيها واحد ومن أخطأه فهو آثم، فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر، وإن أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله كما في مسألة الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وأمثالها فهو آثم من حيث عدل عن الحق وضل، ومخطئ من حيث أخطأ المتيقن ومبتدع من حيث قال قولًا مخالفًا للمشهور بين السلف ولا يلزم الكفر"[٤٨].

وقال الآمدي[٤٩]: "مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبًا، وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر"[٥٠].

فيظهر جليًّا من هذه النصوص – وهي لرؤوس المتكلمين – أنهم لا يتعاملون مع مسائل الاعتقاد كتعاملهم مع سائر المسائل؛ بل إنهم يمنعون الاجتهاد فيها، ويؤثمون المخالف في ذلك، فدل ذلك على أن التوقف في أدلة هذه المسائل ممنوع؛ إذ إن التوقف من جنس الاجتهاد، ومن هنا فإن القول بالتوقف في هذا الجنس من المسائل يعد مؤشرًا على القول بتكافؤ أدلة المسألة المتوقَّف فيها.

المسألة الأولى: القائلون بتكافؤ الأدلة

أولًا: تحرير محل النزاع

١–اتفق القائلون بتكافؤ الأدلة على أن الحق واحد موجود.

٢–واتفقوا أيضًا على أن هذا الحق غير بيِّن ولا ظاهر لأحد، فلا يستطيع أحد تمييزه.

٣–واختلفوا في المسائل التي وقع التكافؤ في أدلتها، على ما يأتي ذكره.

ثانيًا: الأقوال في المسألة

ذهب إلى القول بتكافؤ الأدلة ثلاث طوائف[٥١]:

الطائفة الأولى: قالت بتكافؤ الأدلة في الأديان، فكل ما اختُلف فيه فأدلته متكافئة؛ حتى وجود الله تعالى وإثبات النبوة، وهكذا الحال في جميع الأديان فلم يصححوا دينًا ولم يبطلوا آخر.

الطائفة الثانية: أثبتت وجود الخالق سبحانه وقطَعت بأنه حق، وأنه خالق لكل ما دونه بيقين لا شك فيه، واختلفوا فيما عدا ذلك كالنبوات فلم تحققها ولم تبطلها، ولا حققت ملةً دون ملة ولم تبطلها.

الطائفة الثالثة: قالت بأن الأدلة متكافئة فيما دون الباري سبحانه والنبوة؛ فقطعت بأن الله سبحانه هو الحق، وأنه الخالق، وأن النبوة حق، وأن محمدًا ﷺ رسول الله حقًّا، ولكنهم لم يغلبوا قولًا من أقوال أهل القبلة على قول بل قالوا: إن فيها قولًا هو الحق بلا شك إلا أنه غير بيّن لأحد ولا ظاهر.

ثم آل القول بهؤلاء إلى حالين[٥٢]:

الحال الأولى: حال اللَّأدرية الذين لزموا الحيرة، وقالوا لا ندري ما نعتقد، ولم ينكروا شيئًا ولم يثبتوه.

الحال الثانية: من قال بأن العقل يقضي بألَّا يترك الإنسان سدى، بل يلزمه دين يزدجر به عن الظلم والقبائح، ولكنهم انقسموا في بيان الدين الذي يجب الالتزام به إلى فريقين:

الفريق الأول قالوا: بأنه يجب على الإنسان لزوم الدين الذي نشأ عليه أو ولد عليه؛ لأنه هو الدين الذي تخيَّره الله له في مبدأ خلقه ومبدأ نشأته بيقين، وهو الذي أثبته الله عليه؛ فلا يحل له الخروج عما رتبه الله تعالى فيه وابتدأه عليه؛ أيّ دين كان.

وأما الفريق الثاني فقالوا: بأنه يجب على المرء أن يلتزم ما أجمعت عليه الديانات وأقرته العقول؛ كتحريم القتل والزنا والسرقة والظلم والخيانة والفجور ونحوها، لأن هذا هو الحق قطعًا، وما سوى ذلك مما اختلف فيه فلا يجب عليه أن يتبع شيئًا من ذلك؛ لأن الحق لم يتبيَّن فيه.

المسألة الثانية: أسباب القول بتكافؤ الأدلة

يمكن إجمال الأسباب التي أدت إلى القول بالتكافؤ فيما يلي:

السبب الأول: الإعراض عن الأدلة الشرعية المحكَمة والاحتكام إلى أدلة العقول وتقديمها على نصوص الوحي[٥٣].

السبب الثاني: أن كثيرًا من الأدلة العقلية التي سلكها المتكلون فيها دقة واشتباهاه؛ تتيه بالناظر فيها وتُلجئه إلى التخليط بين الأدلة، مما أدى بالبعض منهم إلى القول بالتناقض والتكافؤ في بعض القضايا والمسائل[٥٤].

السبب الثالث: أن السالكين مسالك الاستدلال العقلي الكلامي ليس لهم قاعدة أو مرجع متفق عليه بينهم يحتكمون إليه عند اختلافهم وتنازعهم؛ فإذا كان الله في كتابه المبين قد جعل فيه آياتٍ محكمات هي بمثابة الأصول والقواعد التي يُحتكم إليها عند وقوع الاشتباه في بعض الآيات فكيف بهذه الأدلة العقلية المشتبهة في أغلبها.

السبب الرابع: اختلال مناهج الاستدلال[٥٥]؛ ولهذا عدة صور منها:

الصورة الأولى: التقصير في استقصاء أدلة المسألة.

الصورة الثانية: فساد الأدلة في نفسها.

الصورة الثالثة: بناء الدليل على مقدمات خاطئة.

الصورة الرابعة: عدم مراعاة شروط صحة الاستدلال، كمراعاة نظم الأدلة والمقدمات.

السبب الخامس: تعظيم شيوخ المذهب وأنهم لا يمكن أن يقولوا إلا ما هو حق موافق للعقل.

المبحث الثاني: شبهات القائلين بالتكافؤ وآثاره

المطلب الأول: شبهات القائلين بتكافؤ الأدلة

استدل أصحاب هذه الأقوال بعدة شبهات ولعل أقواها وأهمها ما يلي(٥٦):

الشبهة الأولى:

أنَّا نجد أصحاب الديانات والطوائف كلًّا منهم يدَّعي أنه على الحق وصاحبه مبطل، ولا نجد لأحد بينة على ذلك؛ وإذا وقعت بينهم مناظرة فإن الغلبة فيها إنما تكون بحسب فصاحة المناظِر وبيانه وخطابته.

ويرد عليها:

بأن هذا الكلام وإن كان هو الواقع وقد يغتر به بعض من لم يحقق الأمور على وجهها الصحيح؛ إلا أنه لا يصح أن يكون دليلًا وحجة يستدل بها على ما ذكروه؛ وذلك لأن العبرة إنما هي بالحجة والدليل الصحيح وإن كان لا يدركها في واقع الأمر إلا العلماء ممن حقق هذه الأمور.

الشبهة الثانية:

أنه لو كان هناك حق لمَا أشكل على أحد، ولم يختلف الناس في ذلك كما لم يختلفوا فيما أدركوه بحواسهم وبدائه عقولهم، وكما لم يختلفوا في الحساب وفي كل شيء عليه برهان ظاهر.

ويرد عليها:

بأن القول بِـ (أنه لو كان هناك حق لمَا أشكل على أحد) لا حجة فيه؛ لأن حقيقة كون الشيء مشكلًا إنما يعني أن هذا الشيء مجهول؛ ومعلوم أنه لا حجة للجاهل على العالم.

وأما قولهم (ولم يختلف الناس في ذلك كما لم يختلفوا فيما أدركوه بحواسهم وبدائه عقولهم، وكما لم يختلفوا في الحساب وفي كل شيء عليه برهان ظاهر) فإن طرد هذا الأصل يستلزم إبطال كل شيء حتى الضروريات البدهية فضلًا عن الحِسّيات والحسابيات؛ فإنه ما من شيء إلا وقد وقع فيه نزاع وخلاف، ولكن الحق في هذا أن يقال: إنه ما من مسألة إلا وفيها حق؛ فمن صدق في طلبه وبذل الأسباب الشرعية والعِلمية المعينة على تحصيل المطلوب وانتهج في ذلك السبيل الأقوم فإنه سيصل للحق بإذن الله.

الشبهة الثالثة:

أنه يستحيل أن يبدو الحق للناس فيعاندوه بلا معنى، ويرضوا بالهلاك في الدنيا والآخرة بلا سبب.

ويرد عليها:

بأن هذه الحجة فاسدة؛ لأن الواقع يشهد بخلاف هذا؛ إذ أننا نرى ونشاهد من يعمل على خلاف ما يعتقده حقًّا وهو يعلم ذلك من نفسه؛ رجاء تحقيق رغبات وشهوات كامنة في نفسه.

الشبهة الرابعة:

أنَّا نجد كثيرًا من أهل الكلام والفلسفة ممن وسموا أنفسهم بمعرفة الحقائق مختلفين كاختلاف العامة وأهل الجهل بل أشد اختلافًا، فلو كان للبرهان حقيقة ظاهرة لما اختلفوا فيه هذا الاختلاف.

ويرد عليها:

بأن هذه الحجة منقلبة على من استدل بها؛ إذ أن اختلاف من وسمهم بمعرفة الحقائق دليل على أن في المسألة حقًّا يُطلب، وأن هذا الحق يمكن الوقوف عليه والوصول له، ووقوع الاختلاف إنما هو نتيجة لاختلاف طرائق الاستدلال والنظر واستيفاء أدلة المسألة وحسن تصورها.

الشبهة الخامسة:

أنا نجد العالِم المتمكن في العلوم يبني قولًا يوالي ويعادي عليه، ثم بعد ذلك يبدو له أمر آخر يجعله ينتقل إلى قول آخر فيصنع معه صنيعه مع القول السابق.

ويرد عليها:

بأن هذه الحجة منقلبة على من يستدل بها؛ لأن فيها دليلًا على وجود الحق وإمكانية الوصول إليه.

المطلب الثاني: آثار القول بتكافؤ الأدلة

الأثر الأول: الوقوع في الشك والحيرة، وعدم الاطمئنان إلى ما يعتقده المرء، وهذا مشهور مستفيض عن كبار أئمة المتكلمين[٥٧]، قال ابن تيمية: "وهكذا كل من أمعن في معرفة هذه الكلاميات والفلسفيات التي تعارَض بها النصوص من غير معرفة تامة بالنصوص ولوازمها وكمال المعرفة بما فيها وبالأقوال التي تنافيها، فإنه لا يصل إلى يقين يطمئن إليه، وإنما تفيده الشك والحيرة"[٥٨].

الأثر الثاني: الوقوع في التناقض؛ فتجده يقرر قولًا ثم ينقضه في موطن آخر، وهذا هو "حال كثير من هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة بل تجد أحدهم يجمع بين النقيضين أو بين رفع النقيضين... فيتردد بين الاعتقادين المتناقضين الإثبات والنفي؛ كما يتردد بين الإرادتين المتناقضتين، وهذا هو حال حذاق هؤلاء كأبي المعالي وأبي حامد والشهرستاني والرازي والآمدي، وأما ابن سينا وأمثاله... فأعظم تناقضًا واضطرابًا، والمعتزلة بين هؤلاء وهؤلاء في التناقض والإضطراب"[٥٩].

الأثر الثالث: الوقوع في السفسطة[٦٠]؛ لأن القول بتكافؤ الأدلة يؤدي بالمرء إلى إثبات الشيء ونقيضه في حين واحد.

الأثر الرابع: الوقوع في النفاق والزندقة؛ لكونهم يأتون إلى مسائل ويجعلونها من أصول الإسلام العظام، ثم إنهم بعد ذلك يجدّون في طلب الأدلة المصححة لهذه المسائل؛ ثم إنهم لما عجزوا عن تقرير هذه الأصول لتكافؤ الأدلة ألجأهم ذلك إلى النفاق والزندقة ومصانعة أهل الإسلام[٦١].

الأثر الخامس: الانشغال بالشهوات والملذات، يقول ابن تيمية: "ولهذا تجد كثيرًا من هؤلاء لما لم يتبين له الهدي في طريقة نكص على عقبيه، فاشتغل باتباع شهوات الغي في بطنه وفرجه أو رياسته وماله ونحو ذلك، لعدم العلم واليقين الذي يطمئن إليه قلبه، وينشرح له صدره"(٦٢).

الأثر السادس: أن القول بتكافؤ الأدلة يؤدي إلى إسقاط الواجب الشرعي في طلب الحق، ويصادم النصوص التي تأمر بالتفكر والتدبر والتبين كقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْآخِرَةَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠] قال ابن عاشور(٦٣): "فالسير في الأرض وسيلة جامعة لمختلف الدلائل؛ فلذلك كان الأمر به لهذا الغرض من جوامع الحكمة"(٦٤).

أبرز النتائج والتوصيات

أولًا: نتائج البحث

١- تكافؤ الأدلة مصطلح مركب لم يحظ بتأصيل دقيق في كتب المتكلمين، وإنما استُخدم استخدامًا عفويًا أو بديهيًا في سياق الحيرة والتوقف في مسائل الاعتقاد.

٢- التكافؤ لا يقع إلا في الأدلة العقلية الكلامية التي هي من صناعة المتكلمين أنفسهم، ويستحيل وقوعه في سياق الأدلة الشرعية القطعية.

٣- القول بالتكافؤ لا يصدر غالبًا إلا بعد عجز الناظر عن الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فيلجأ إلى التوقف أو الحيرة بوصفها حلًا مؤقتًا.

٤- أبرز القائلين بتكافؤ الأدلة هم من المتكلمين والفلاسفة، ممن اعتمدوا العقل المجرد وأعرضوا عن النصوص الشرعية.

٥- القول بالتكافؤ يمثل مآلًا منطقيًا للخلل المنهجي في الاستدلال العقلي المجرد، ولا سيما عند غياب مرجعية الوحي.

٦- من نتائج التكافؤ: التناقض المنهجي، والوقوع في الشك، والاضطراب المعرفي، كما هو ظاهر في مواقف من تبنّاه.

٧- أدى هذا القول إلى حالة من التيه المعرفي المتمثل في اللاأدرية العقدية، حيث يُقر أصحابها بوجود الحق، لكنهم يدّعون عدم القدرة على معرفته أو تمييزه.

٨- أبرز شبهات القائلين بالتكافؤ تقوم على الخلط بين ظواهر الاختلاف وبين استواء الأدلة، وهي شبهات مردودة إما عقلًا أو نقلًا أو واقعًا.

٩- الاستدلالات العقلية التي استند إليها أصحاب القول بتكافؤ الأدلة مبنية على مقدمات فاسدة أو مضطربة، وهو ما يُفضي إلى التكافؤ أو الوقف.

١٠- تكافؤ الأدلة في العقيدة يؤدي إلى إسقاط الواجب الشرعي في طلب الحق، ويصادم النصوص التي تأمر بالتفكر والتدبر والتبين.

١١- من آثار هذا القول: تبرير التعددية العقدية، وإسقاط مرجعية الوحي، بحجة أن كل فرقة معها أدلة، فلا ترجيح لأحد.

١٢- الخلل في مناهج الاستدلال أحد أبرز أسباب التكافؤ.

١٣- أبرز البحث ضرورة الرجوع إلى المنهج السلفي في الاستدلال العقدي، بوصفه الضامن الوحيد لليقين، والسالم من الحيرة والتناقض.

ثانيًا: توصيات البحث

١- ضرورة العناية بتأصيل منهج الاستدلال في العقيدة، من خلال جمع أصوله النقلية والعقلية في نسق متكامل.

٢- الاهتمام بتدريس إشكالات التكافؤ، وربطها بالواقع الفكري المعاصر الذي يعاني من الشك المعرفي.

٣- التحذير من مغبة الفصل بين العقل والوحي، وبيان أن التكامل بينهما هو الأصل، لا التقديم ولا الإقصاء.

٤- الدعوة إلى المزيد من الدراسات التكميلية حول أثر التكافؤ في الفكر الإسلامي المعاصر، خاصة في سياق اللاأدرية والتعددية الدينية.

الهوامش والإحالات:

(١) انظر: "لسان العرب"، لابن منظور (١٣٩/١)، و"مقاييس اللغة"، لابن فارس (١٨٩/٥)، مادة (ك ف ء)، وأما المعنى الآخر للتكافؤ وهو: الميل والإمالة والاعوجاج، فلا يعنينا في هذا المقام.

(٢) هو العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، توفي ٣٩٥هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠٣/١٧).

(٣) "مقاييس اللغة"، لابن فارس (١٨٩/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (٩٩٣) باختلاف يسير، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٥٦/٧).

(٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، الإمام، الحافظ، توفي ٢٢٤هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٤٩٠/١٠).

(٦) "غريب الحديث" (١٠٢/٢).

(٧) انظر: "الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (١٧٨٢/٥)، و"المدونة في التعرض والترجيح" للعويد (ص١١١).

(٨) انظر: "الصحاح" للجوهري (١٦٩٨/٤)، و"مختار الصحاح" للرازي (١٠٦/١)، و"مقاييس اللغة" لابن فارس (٢٥٩/٢)، و"لسان العرب" لابن منظور (٥٠١/٢٨)، و"البحر المحيط" للزركشي (٣٤/١)، و"الإحكام" للآمدي (٩٩/١).

(٩) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢٨٩/١، ٢٩٦).

(١٠) هو محمد بن الطيب بن محمد ابن الباقلاني الشعري، العلامة، المتكلم، الأصولي، توفي ٤٠٣هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٩٠/١٧).

(١١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، شيخ الحنابلة، المتكلم، توفي ٥٠٣هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٤٤٣/١٩).

(١٢) انظر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٣٨١/٢)، و"مجموع الفتاوى" (١٧/٢-١٨)، والأثر عن الإمام أحمد أخرجه اللالكائي في "كرامات الأولياء" ضمن كتابه: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٢٧١/٩).

(١٣) انظر: "المسودة" لآل تيمية (٣٧٥/١).

(١٤) انظر: "المعتمد" للبصري (١٠/١)، و"التلخيص في أصول الفقه" للجويني (١٣١/١)، و"الإحكام" للآمدي (٩٩/١-١٠٢)، و"المحصول" للرازي (ج١/ق١/ ص١٠٦).

(١٥) هو الشيخ، العلامة، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، توفي ٤٧٦هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٤٥٢/١٨).

(١٦) "شرح اللمع" للشيرازي (١٥٥/١).

(١٧) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، شيخ الشافعية، المتكلم الأشعري، توفي ٤٧٨هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٤٦٨/١٨).

(١٨) انظر: "التلخيص في أصول الفقه" للجويني (١٣١/١).

(١٩) "قانون التأويل" لابن العربي (ص٥٢٩).

(٢٠) الإحكام" للآمدي (١٠٠/١).

(٢١) انظر: "المعتمد" للبصري (١٠/١)، و"التلخيص في أصول الفقه" للجويني (١٣١/١)، و"المحصول" للرازي (ج١/ق١/ ص١٠٦).

(٢٢) انظر: "التقريب والإرشاد" للباقلاني (٢٢٢/١-٢٢٣).

(٢٣) انظر: "شرح اللمع" للشيرازي (١٥٥/١)، و"إحكام الفصول" للباجي (ص: ٤٧).

(٢٤) وهو ما أفاد الظن.

(٢٥) أي: ما أفاد القطع.

(٢٦) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٠٩/٩، ١٥٦).

(٢٧) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الإمام المتفنن، توفي ٤٥٦هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨٤/١٨).

(٢٨) "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٨٢٣/٣).

(٢٩) هو الإمام، العلامة، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية، توفي ٧٥١هـ، انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للشوكاني (١٤٣/٢).

(٣٠) "الصواعق المرسلة" (٨٤٢/٣).

(٣١) هو الإمام، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، توفي (٧٢٨هـ)، انظر: "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للشوكاني (٦٣/١).

(٣٢) "درء تعارض العقل والنقل" (١٦٤/١)، وانظر: "الصفدية" (٢٩٤/١).

(٣٣) هو الإمام، اللغوي، الفقيه، الأصولي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، توفي ٧٩٠هـ، انظر: "نيل الابتهاج" للتنبكتي (ص٤٩).

(٣٤) "الموافقات" (٣٤٢/٥)، وانظر: "آيات العقيدة التي قد يوهم ظاهرها التعارض" (٢٩/١-٣٧).

(٣٥) انظر: "درء التعارض" لابن تيمية (١٣١/١).

(٣٦) انظر: "بيان تلبيس الجهمية" لابن تيمية (٣٦١/٢).

(٣٧) وقد انتصب ابن تيمية للرد على هذه الدعوى في كتابه "درء التعارض" كما صرّح بذلك (٨٥/١)، وكذا تناولها في كتابه "بيان تلبيس الجهمية" وكثيرًا ما يشير لها في كتبه.

(٣٨) ذكر ابن تيمية كما في "درء التعارض" (٨٤/١) أنه رد على هذه الدعوى في شرحه على أول كتاب "المحصل" للرازي ولكن وللأسف فإن هذا الشرح ما زال مفقودًا، إلا أنه وجدت رسالة طبعت مؤخرًا في "جامع الفصول" (ص٧٩-١٢٨) بعنوان: "قاعدة في الرد على من قال إن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين" وقد ألمح المحقق أ. عبدالله السليمان أنها من شرح الشيخ على المحصل والله أعلم، وقد رد ابن تيمية على هذه الدعوى أيضا في "بيان تلبيس الجهمية" (٤٣٩/٨-٥٣٥)، وكذا رد عليها ابن القيم برد مفصل في كتابه "الصواعق المرسلة" (٣٤٣/١-٤٧٢) فذكر ثلاثة وسبعين وجهًا في الرد.

(٣٩) انظر: "قانون التأويل" للغزالي (ص١٩).

(٤٠) انظر: "غاية المرام" للآمدي (ص١٧٤، ٢٠٠)، و"تأسيس التقديس" للرازي (ص٢١٧).

(٤١) انظر: "تكافؤ الأدلة دراسة عقدية لأساس الفكر الشكي واللا أدري" سامية البدري (ص١٤٣).

(٤٢) انظر: "الفهرست" لابن النديم (ص٢٠٩-٢١٦) فقد نقل جملة من مصنفات المعتزلة في ذلك.

(٤٣) كما ذُكر عن أبي الحسن الأشعري بل قيل: إنه صنف في ذلك كتابًا في آخر عمره، ونسب أيضًا لعُبيد الله العنبري، وابن البقال، وأبي سعيد الحضرمي وغيرهم، واشتهر أيضًا عن بعض اليهود كإسماعيل بن يونس الأعور، وإسماعيل بن القداد، وكذا عن بعض الفرق قبل الإسلام كالثنوية والسمنية، انظر: "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة (ص٩٥-٩٦)، و"المقابسات" لأبي حيان (ص١٩٤)، و"الإمتاع والمؤانسة" لأبي حيان (ص٣٩٤-٣٩٦)، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل"، لابن حزم (٨٢٣/٣-٨٢٤)، و"الفرق بين الفرق" للبغدادي (ص١١٣)، "الفتاوى الكبرى"(٥٥٧/٦)، و"بيان تلبيس الجهمية" (٤١٦/٤) لابن تيمية، و"المرجع في تاريخ علم الكلام" (٢٢١/١).

(٤٤) وكان الكلام في سياق الحديث عن مسألة حدوث العالم وقدمه.

(٤٥) انظر: "الفتاوى الكبرى"، لابن تيمية (٥٥٦/٦).

(٤٦) انظر: «المغني» للقاضي عبد الجبار (٩٣/١٧)، و«شرح المواقف» للجرجاني (٤٩/٢)، و«المدخل إلى علم الكلام» لحسن الشافعي (١٤٠-١٤١).

(٤٧) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الأشعري، العلَّامة، المتكلم، توفي ٥٠٥هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣٢٣/١٩).

(٤٨) "المستصفى" (٣٩٩/٢).

(٤٩) هو علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الأشعري، العلَّامة، المتكلم، توفي ٦٣١هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٣٦٤/٢٢).

(٥٠) "الإحكام في أصول الأحكام" (١٧٨/٤).

(٥١) جرى نقل الأقوال من "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، لابن حزم (٨٢٣/٣-٨٢٥)، فإنه أوسع من تكلم في المسألة ولم أجد هذا التفصيل عند غيره.

(٥٢) انظر: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، لابن حزم (٨٢٥/٣-٨٢٦).

(٥٣) انظر: "الصفدية"، لابن تيمية (٢٩٤/١-٢٩٥).

(٥٤) انظر: "الصفدية"، لابن تيمية (٢٩٥/١).

(٥٥) انظر: "معيار العلم" للغزالي (٢٥٨-٢٨٢)، و"درء التعارض"، لابن تيمية (٢٧٥/١).

(٥٦) انظر: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، لابن حزم (٨٢٦/٣-٨٣٠)، فهو أوسع من نقل هذه الشبهات وفصَّل فيها.

(٥٧) انظر: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، لابن حزم (٨٢٤/٣)، و"الصفدية"، لابن تيمية (٢٩٤/١).

(٥٨) انظر: "درء التعارض" لابن تيمية (١٦٤/١)، وانظر في نفس المصدر (١٥٦/١-١٧٣) فقد ذكر جملة من أسباب حيرة المتكلمين وتناقضهم.

(٥٩) "الصفدية"، لابن تيمية (٢٩٤/١-٢٩٥)، وانظر أيضًا "درء التعارض" (١٥٨/١-١٥٩).

(٦٠) انظر: "معيار العلم"، للغزالي (ص٢٥٨)، "الصفدية"، لابن تيمية (٩٨/١).

(٦١) انظر: "الفتاوى الكبرى"، لابن تيمية (٥٥٦/٦).

(٦٢) "درء التعارض" لابن تيمية (١٦٥/١)، وانظر: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، لابن حزم (٨٢٤/٣).

(٦٣) العلامة المفسر محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن عاشور، توفي ١٣٩٤هـ، انظر: "شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور" لبلقاسم الغالي (ص٣٢).

(٦٤) "التحرير والتنوير" (٢٣٠/٢٠).

المصادر والمراجع:

إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. (ت: ٤٧٤هـ). تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن محمد الآمدي. (ت: ٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، المكتب الإسلامي: (١٤٠٢هـ).

الأربعين في أصول الدين. لمحمد بن عمر الرازي. (ت: ٦٠٦ هـ). ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. (المتوفى: ١٤٢٠هـ). ط٢، المكتب الإسلامي: (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الإمتاع والمؤانسة. لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس. (ت: نحو ٤٠٠هـ). ط١، المكتبة العصرية: بيروت، (١٤٢٤هـ).

الانتصار لأهل الأثر = (نقض المنطق). لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت: ٧٢٨ هـ). تحقيق: عبد الرحمن قائد، ط١، دار عالم الفوائد: (١٤٣٥هـ).

آيات العقيدة التي قد يوهم ظاهرها التعارض. لخالد الدميجي، وحياة المحمادي، وحنان العمري. ط١، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة: (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ)، ط١، دار الكتبي: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني. (ت: ١٢٥٠هـ). نشر: دار المعرفة.

البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين. (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت: ٧٢٨ هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: (١٤٢٦هـ).

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: بشار عواد معروف ط١، دار الغرب الإسلامي: (٢٠٠٣م).

تأسيس التقديس. لمحمد بن عمر الرازي. (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: أنس الشرفاوي وأحمد الخطيب، ط١، دار نور الصباح: (٢٠١١م).

تأويل مختلف الحديث. لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (ت: ٢٧٦هـ). ط٢، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق: (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

التحرير والتنوير = (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد). لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (ت: ١٣٩٣هـ). الدار التونسية للنشر: (١٩٨٤هـ).

التقريب والإرشاد. لمحمد بن الطيب الباقلاني. (ت: ٤٠٣هـ). تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، مؤسسة الرسالة: (١٤١٨هـ).

تكافؤ الأدلة دراسة عقدية لأساس الفكر الشكي واللاأدري. سامية بنت ياسين البدري. ط١، (١٤٤٣هـ).

التلخيص في أصول الفقه. لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية.

درء تعارض العقل والنقل. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث: (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: عبد الكريم النملة، ط٩، مكتبة الرشد: (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية: (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية: (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

سير أعلام النبلاء. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي. (ت: ٤١٨هـ). تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط٨، دار طيبة: (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

شرح اللمع. لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي: (١٤٠٨هـ).

شرح المواقف. لعلي بن محمد الجرجاني. (ت: ٨١٦هـ). وبهامشه: حاشية الفناري، وحاشية السيالكوتي، نشر: مطبعة السعادة.

شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور. لبلقاسم الغالي. ط١، دار ابن حزم: (١٤١٧هـ).

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين: (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الصفدية. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢، دار الهدي النبوي، دار الفضيلة: (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

الصواعق المرسلة. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المشهور بابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط١، دار العاصمة: (١٤٠٨هـ).

طبقات الشافعية الكبرى. لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (المتوفى: ٧٧١هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: (١٤١٣هـ).

غاية المرام في علم الكلام. لسيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي. تحقيق: حسن الشافعي، لجنة إحياء التراث، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)

غريب الحديث. لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي. (ت: ٢٢٤هـ). تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية: (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية. لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور. (ت: ٤٢٩هـ). ط٢، دار الآفاق الجديدة: (١٩٧٧م).

الفصل في الملل والنحل. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (ت: ٤٥٦هـ). تحقيق: محمد الشهري ومحمد الداود، ط١، دار البلد ودار الفضيلة: (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).

الفهرست. لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم. (ت ٤٣٨هـ). تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٢، دار المعرفة: (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

قانون التأويل. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: محمّد السّليماني، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة ومؤسسة عُلوم القرآن: (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي. (ت: ٧١١هـ). ط٣، دار صادر: (١٤١٤هـ).

المحصول في علم أصول الفقه. لمحمد بن عمر الرازي. تحقيق: جابر العلواني، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: (١٣٩٩هـ).

مختار الصحاح. لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (ت: ٦٦٦هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

المدخل إلى دراسة علم الكلام. لحسن محمود الشافعي. ط٤، مكتبة وهبة: (١٤٣٤هـ).

المدونة في التعارض والترجيح تأصيل وتطبيق. لعبد العزيز بن محمد العويد، ط١، دار التحبير: (١٤٤١هـ).

المرجع في تاريخ علم الكلام. تحرير: زابينه شميتكه. ترجمة: أسامة شفيع السيد، تقديم: حسن الشافعي، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات: (٢٠١٨م).

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. لمحمد العروسي عبد القادر. مكتبة الرشد.

المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد الغزالي. (ت: ٥٠٥هـ). مؤسسة الرسالة: (١٤٣٣هـ).

مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (ت: ٢٤١هـ). حققه شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية. تحقيق: أحمد الذروي، ط١، دار الفضيلة: (١٤٢٢هـ/٢٠١١م).

المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسن محمد بن علي الطيب البصري. (ت: ٤٣٦هـ). تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية.

معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: سنة النشر (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

معيار العلم. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. (توفي: ٥٠٥هـ). تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، ط١، دار المنهاج: (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).

المغني في أبواب التوحيد والعدل. لأبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي. (ت: ٤١٥هـ). تحقيق أمين الخولي.

مفاتيح الغيب = (التفسير الكبير). لمحمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين. (٦٠٦ هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٢٠هـ).

المقابسات. لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس. (ت: نحو ٤٠٠هـ). تحقيق: حسن السندوبي، ط٢، دار سعاد الصباح: (١٩٩٢م).

المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. (ت: ٥٠٥هـ). تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، ط١، دار المنهاج: (١٤٣٩هـ/٢٠١٥م).

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الموافقات. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان: (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

نهاية العقول في دراية الأصول. لمحمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين. (٦٠٦هـ). تحقيق: سعيد فودة، ط١، دار الذخائر: (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

نيل الابتهاج بتطريز الديباج. لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط٢، دار الكاتب: (٢٠٠٠م).